Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 8, No. 1 **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2026.080103 **Pages: 22-31**

دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان

م. م. ميامي إسماعيل غني
كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ديالى، 32001، العراق.
maimi@uodiyala.edu.iq

الملخص
تضطلع الدولة بدور محوري في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها عبر مؤسساتها المختلفة، غير أن منظمات المجتمع المدني تشاركها هذه المهمة بأهمية لا تقل شأنا، لكونها تشكيلات طوعية تنشأ بإرادة أعضائها الحرة ولا تهدف إلى الربح، وتعمل في مجالات اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية متعددة. وقد جاءت دراسة دور هذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان استجابة لجملة من العوامل التي أوجبت على الباحثين إعادة النظر في موقعها وتأثيرها، ولا سيما مع تزايد أعدادها واتساع نطاق أنشطتها بالشكل الذي ينسجم مع الغايات التي قامت عليها. ومع هذا الاتساع في الدور، بات من الواجب على تلك المنظمات الالتزام بالأطر القانونية ضمانا لعدم المساس بالحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدين الدوليين لعام 1966، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، فضلا عن التشريعات الوطنية التي تكفل حماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: منظمات، المجتمع المدني، حقوق، الإنسان.

The Role of Civil Society Organizations in Protecting Human Rights

Asst. Lect. Maimi Ismail Ghani
College of Law and Political Science, University of Diyala, Diyala 32001, Iraq
maimi@uodiyala.edu.iq

Abstract
The state plays a pivotal role in protecting and promoting human rights through its various institutions. However, civil society organizations share this responsibility with no less importance, as they are voluntary formations established by the free will of their members, are non-profit in nature, and operate across diverse social, economic, cultural, and political fields. The study of the role of these organizations in the sphere of human rights has emerged in response to a set of factors that have compelled researchers to re-examine their position and impact, particularly in light of their increasing numbers and the expansion of their activities in a manner consistent with the objectives for which they were established. With this expanding role, it has become necessary for these organizations to comply with legal frameworks to ensure that they do not infringe upon the rights affirmed by international instruments, such as the 1948 Universal Declaration of Human Rights, the 1966 International Covenants, and other international and regional agreements, in addition to national legislation that guarantees the protection of human rights.

Keywords: Organizations, Civil Society, Human Rights.

Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 8, No. 1 ISSN: 2788-6026
Doi: 10.54720/bajhss/2026.080103 Pages: 22-31

المقدمة

إن دراسة دور منظمات المجتمع المدني بمجال حقوق الإنسان تستلزم أولا توضيح مفهوم هذه المنظمات وبيان أهم الآليات والأنشطة التي تضطلع بها في المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان. فقد أصبح نشاط منظمات المجتمع المدني، على اختلاف تخصصاتها، من الأدوات الأساسية التي تسهم في تطوير المجتمعات المعاصرة، نظرا لتزايد أهميته يوما بعد آخر. ولم تعد الحكومات، في ظل تعقد الظروف الحياتية وظهور مفاهيم جديدة تتعلق بحقوق الإنسان والمشاركة المجتمعية والسياسية والثقافة المدنية، قادرة بمفردها على الاستجابة لجميع احتياجات المواطنين. لذا برزت الحاجة إلى جهة مكملة تدعم الدور الحكومي وتسهم في تلبية تلك الاحتياجات بما يحقق التقدم نحو مجتمع ديمقراطي.

وتؤدي منظمات المجتمع المدني، وإن بدا دورها محدودا أحيانا، وظيفة مؤثرة وفعالة في تنمية المجتمع، ولا سيما أن نشأتها جاءت استجابة لحاجات واقعية أفرزتها التطورات التكنولوجية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتسارعة، إلى جانب ازدياد الاهتمام العالمي بقيم حقوق الإنسان والتنمية التي تمنح الفرد مكانة محورية في بناء المجتمع. وقد كفلت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والإقليمية – ومن بينها دستور جمهورية العراق لعام 2005 – مجموعة واسعة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد. ولذلك، فإن التطبيق السليم لهذه الحقوق يتطلب وجود دور فاعل لمنظمات المجتمع المدني إلى جانب الدور الحكومي، بما يضمن الإعمال الكامل لحقوق الإنسان ويعزز حماية هذه الحقوق في الواقع العملي.

أولا: إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الجوهرية التي يتناولها هذا البحث في محاولة الإجابة عن التساؤل الآتي:
إلى أي مدى تتمكن منظمات المجتمع المدني من بلوغ مستوى يسمح لها بالاضطلاع بدور فعال في حماية حقوق الإنسان؟

ثانيا: هدف البحث

يتكلل هدف البحث في الوقوف على الدور الذي تمارسه منظمات المجتمع المدني بتعزيز حقوق الإنسان من خلال تحليل آليات عملها ومدى تأثيرها في صياغة السياسة العامة الخاصة بحقوق الإنسان بالإضافة الى تقييم التحديات التي تواجهها والفرص المتاحة امامها في السياقات الوطنية والدولية.

ثالثا: فرضية البحث

تنطلق فرضية البحث في إنه كلما زاد مستوى استقلالية وفاعلية دور منظمات المجتمع المدني تحسن واقع الحماية المقررة لحقوق الإنسان بموجب المواثيق الدولية والداخلية، بينما يؤدي ضعف دور المنظمات أعلاه أو تقييده إلى تراجع مستوى إحترام الحقوق والحريات لجميع أفراد المجتمع.

رابعا: منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي للوقوف على مدى ضمان حقوق الإنسان في ظل الدور الذي تمارسه منظمات المجتمع المدني.

خامسا: هيكلية البحث

انتظم البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمه كالاتي:
المبحث الاول: مفهوم منظمات المجتمع المدني
المبحث الثاني: التطورات الدستورية والقانونية لمنظمات المجتمع المدني.
المبحث الثالث: آليات منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان.
المبحث الرابع: نشاط منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان.

المبحث الأول

مفهوم منظمات المجتمع المدني

قبل الخوض في تعريف منظمات المجتمع المدني، يجدر التوقف عند هذا المصطلح الذي يعد من أكثر المفاهيم إثارة للتساؤلات حول نطاقه ودلالاته، لما يمثله من اتجاهات حديثة ذات تأثير واضح في مختلف مجالات الحياة الإنسانية وعلى المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

ففي الداخل الوطني لبعض الدول، يستخدم مصطلح منظمات المجتمع المدني عند تناول أنشطة متعددة ترتبط بالسياسات الاجتماعية وبالدور الذي تؤديه هذه المنظمات في توجيه مساراتها. وعلى الصعيد الإقليمي، يظهر المصطلح عند الحديث عن مجالات التعاون الثقافي بين الدول ودور العديد من هذه المنظمات في تنفيذ هذا التعاون وآلياته.

أما على المستوى العالمي، فتبرز أهمية المفهوم بصورة أكبر، ولاسيما عند مناقشة المبادرات الدولية الكبرى، كالدعوات إلى إبرام عقود عالمية جديدة تتضمن تغييرات جوهرية في إطار العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي، إذ تتولى بعض منظمات المجتمع المدني الترويج لهذه المبادرات والمساهمة في تنفيذها[1]. لذلك سوف نتناولها بالبحث على الوجه الآتي:
المطلب الأول: تعريف منظمات المجتمع المدني.
المطلب الثاني: خصائص ووظائف منظمات المجتمع المدني.

المطلب الاول

تعريف منظمات المجتمع المدني

إن منظمات المجتمع المدني هي عبارة عن جمعيات يقوم بإنشائها عدد من الأشخاص وتقوم هذه الجمعيات على نصرة قضية مشتركة وتشتمل هذه المنظمات على المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والمنظمات الدينية والخيرية والنقابات المهنية وجميع مؤسسات العمل الخيري وجماعات من السكان الأصليين على الرغم من تنوع كافة منظمات المجتمع المدني إلا إنها تتميز بأنها تشترك في استقلالها عن القطاعين الحكومي والخاص من حيث المبدأ على الأقل وهذه الميزة تسمح لهذه المنظمات بالعمل على الأرض وتقوم بدور غاية في الأهمية في ظل أي نظام ديمقراطي[2]. والمنظمة في الأصل هي "كيان اقتصادي واجتماعي وسياسي تضم منظومات فرعية تعمل بصورة متناسقة ومتعاونة في إطار تصميم محدد لإنجاز مهام وتحقيق أهداف معينة[3]. إلا إن التعريفات أعلاه لم تقض على الجدل الواسع الذي نشب حول تعريف منظمات المجتمع بين صناع الفلسفات السياسية والاجتماعية في الغرب، كما نشب خلاف حول نقل هذا المفهوم الى العالم الشرقي ومهما يكن فإن المعنى العام لهذا المفهوم واضح لجميع المثقفين والمهتمين بقضايا الدفاع المدني لذا عرفه البنك الدولي بأنه مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية[4]. وقد عرفت الأمم المتحدة هذه المنظمات بأنها مجموعة تطوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي قطري أو دولي ويتمحور عملها حول مهام معينة يقودها أشخاص من ذوي الاهتمامات المشتركة وهي تؤدي طائفة من الخدمات والوظائف الإنسانية[3].

كما إن هناك من يعرف منظمات المجتمع المدني بأنها مجمل التنظيمات غير الإرثية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها، بينما يعرفها البعض الآخر بأنها جميع المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع العامة من دون توسط وباستقلال عن الجهاز القهري للدولة وإن موضوعه ينصب على المجال المعرفي الذي يتناول المؤسسات والممارسات التي تقع بين مجالي الأسرة والدولة[1].

وأخيرا عرفت منظمات المجتمع المدني بأنها مؤسسات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية تعمل في مجالات متنوعة، وتمارس نشاطها باستقلال عن سلطة الدولة، بهدف تحقيق مجموعة من الغايات. فمنها ما يتولى مهام سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستويين الوطني والقومي، مثل الأحزاب السياسية، ومنها ما يضطلع بأدوار نقابية للدفاع عن حقوق المنتسبين، كما تشمل منظمات ذات طابع ثقافي، كاتحادات الكتاب والجمعيات المعنية بنشر الوعي الثقافي بما يتوافق مع توجهات أعضائها، إضافة إلى منظمات اجتماعية تسهم في العمل المجتمعي لتحقيق التنمية[5].

جميع التعريفات التي وضعت لتعريف منظمات المجتمع المدني لم يكن لها دور بالغ في وضع تعريف جامع للمصطلح آنفا إلا إن القول بأنها المؤسسات غير الحكومية وغير الربحية يعطي حدودا فاصلة عن شريكيها القطاعين الحكومي والخاص ويقارب المصطلح الذي نحن بصدده وهو ما قررته إحدى الدراسات فجعلت مؤسسات المجتمع المدني هي المنظمات غير الهادفة للربح وغير الحكومية[3].

المطلب الثاني

خصائص ووظائف منظمات المجتمع المدني

1- خصائص منظمات المجتمع المدني[6] :-

أ- العلاقة بالمجتمع:- تنشأ هذه المنظمات داخل مجتمع مدني يقوم على علاقات اجتماعية مترابطة، وتشكل دافعا لمجموعة من الأفراد الذين يتشاركون الأهداف والرؤى لخدمة مجتمعهم. وتمتد هذه المنظمات بجذورها إلى قاعدة اجتماعية واسعة ترتبط بها عبر شبكات تواصل متنوعة داخل المجال المجتمعي الذي تعمل فيه. وبناء على ذلك، تعتمد هذه المنظمات على المجتمع نفسه كمصدر رئيسي لتمويلها، وتسعى باستمرار إلى تطوير وسائل جمع الموارد منه لإعادة توجيهها نحو خدمته، تعزيزا لمبادئ التكافل الاجتماعي وتحقيق توزيع عادل للموارد بين الفئات الميسورة والأقل حظا. ومن الطبيعي أن تستمد هذه المنظمات مهامها من احتياجات مجتمعها وظروفه، فهي جزء منه وتعمل من أجله.

ب - الجماعية:- تعد الجماعية سمة جوهرية في تشكيل منظمات المجتمع المدني، وقد أكدت ذلك القوانين واللوائح المنظمة لعمل هذه المنظمات في مختلف دول العالم، إذ لا يسمح بتأسيس أي منظمة ما لم تضم عددا من الأفراد يعبر عن مفهوم العمل الجماعي. ويختلف الحد الأدنى لهذا العدد من دولة لأخرى، ويأتي ذلك حرصا على منع الاحتكار الأسري أو سيطرة مجموعات صغيرة ذات مصالح خاصة لا تراعي مصلحة بقية أفراد المجتمع، وهو ما يظهر من خلال اشتراط حد عددي يضمن الطابع الجماعي للمنظمة ومن أمثلته [6]:-

أولا:- منظمات الأب والأم كناية عن المنظمات التي تنشئها وتديرها أسر بعينها لأغراض النفع الذاتي وليس المجتمع.

ثانيا:- منظمات الحقائب الصغيرة وهذه منظمات تجيد البحث عن الموارد التي لاتصل إلى المستفيد الذي ملئت الحقائب باسمه وفي الغالب تنشئها وتديرها مجموعة صغيرة دون العدد الذي تحدده الأنظمة.

ثالثا:- المنظمات الوهمية وهي منظمات منشأة على الوثائق لا وجود لها إلا عند من يحركها من وراء الستار.

لم ينته البحث بشأن خصائص منظمات المجتمع المدني عند هذا القدر إذ تبين وجود مجموعة أخرى من الخصائص التي تميز المنظمات غير الحكومية عن غيرها من المنظمات الأخرى كالجمعيات أو المؤسسات الخيرية ومن بين هذه الخصائص ما يأتي[7]:-

أ- الشرعية: إذ تتمتع منظمات المجتمع المدني بدرجة عالية من الشرعية والمصداقية لاسيما في نظر أفراد المجتمع التي تستهدفهم من خلال نشاطاتها المختلفة ومما زاد في هذه الشرعية هي اعتماد منظمات المجتمع المدني على مبادئ أخلاقية بارزة مثل قيم التضامن والصدق وغيرها من المبادئ الأخرى المحاذية لها.

ب - التجاوب مع القاعدة الشعبية: إذ تعمل منظمات المجتمع المدني على تلبية متطلبات أفراد المجتمع الذين تستهدفهم من خلال نشاطاتها خصوصا التي تعاني من التهميش والإقصاء من الدول التي تنتمي إليها أو لا تستطيع أن تمثل مصالحها بنفسها بالتالي تعبر منظمات المجتمع المدني عن هذه الحاجات بدلا عنهم وهذا ما نعبر عنه بالتناغم أي أن تمثل مصالح أفراد المجتمع وليس مصالح أعضائها أو مصالح أي جهات أخرى.

ج - الخبرة التقنية: إذ تضم هذه المنظمات أعضاء من ذوي الخبرة التقنية فمنظمات المجتمع المدني منظمات ناشطة في مجال حقوق الإنسان ولها خبرات كبيرة ومتنوعة في مجال عملها والناجمة في أغلب الأحيان عن العمل في الأوضاع الصعبة أو العمل مع أفراد المجتمع من الذين يعانون من أنتهاك في حقوقهم المكفولة دوليا وداخليا.

د- الطابع غير الربحي: منظمات المجتمع المدني تمتاز بأنها منظمات تطوعية لا تسعى إلى تحقيق أرباح أو مكاسب مادية على خلاف الشركات التجارية التي تتأسس من أجل تحقيق الربح.

ه - الطابع غير الحكومي: إذ إن منظمات المجتمع المدني تتمتع بطابع غير حكومي إذ تمارس نشاطها بعيدا عن الحكومات وتكون مستقلة بقراراتها وتمويلها وطريقة نشاطها فالطبيعة غير الحكومية ملازمة لهذه المنظمات.

من خلال ما ورد أعلاه تبين لنا إن خصائص منظمات المجتمع المدني هي أحد الفواعل الهامة التي تتمتع بدور كبير على مستوى القضايا العالمية لاسيما التي أصبحت تمثل عبئا كبيرا على الدول والتي لا يمكنها ان تجد لها حلولا بمفردها فهي تحتاج إلى تعاون الجميع لمعالجتها فقضايا حقوق الإنسان أصبحت من أبرز التحديات العالمية اليوم وبالتالي لابد من البحث أساليب وآليات أكثر فعالية لمعالجتها بما يكفل ضمان حقوق أفراد المجتمع المكفولة لهم دوليا وداخليا[7].

2- وظائف منظمات المجتمع المدني:

تعمل منظمات المجتمع المدني على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة التالية[8]:

أ- الأنشطة الخيرية وهي الأوسع إنتشارا.

ب - تشمل الأنشطة الاقتصادية كل ما يتعلق بتنشيط الحركة الاقتصادية الوطنية، إضافة إلى حماية حقوق المستهلك.

ج ـ تشمل الأنشطة القانونية مجالات متعددة، منها نشر الوعي بالحقوق الدستورية والقانونية، والدفاع عن حقوق الإنسان، وحقوق المرأة والطفل، إلى جانب غيرها من الأنشطة التي تعنى بخدمة المجتمع وتحقيق الفائدة له سواء على مستوى جميع أفراده أو لفئات محددة منه. ورغم عدم وجود خلاف جوهري بين الدول بشأن عمل المنظمات في مختلف المجالات التي تختار مزاولتها، إلا أن هناك مجالا واحدا ظل محل تردد، وهو الانخراط في النشاط السياسي. فقد سمحت بعض الدول للمنظمات بالمشاركة في هذا المجال، بينما اتخذت دول أخرى مواقف متباينة بين القبول والتحفظ.

المبحث الثاني

التطورات الدستورية والقانونية لمنظمات المجتمع المدني في العراق

بما إن منظمات المجتمع المدني تعتبر منظمات غير حكومية وتوجد في المجتمعات كافة تقريبا وتختلف هذه المنظمات في أهدافها والأنشطة التي تمارسها فمنها من يهتم بمصالح فئة معينة كجماعات الضغط الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الأوربية الأخرى ومنها من يهتم بحقوق الإنسان عامة وهدفها الرئيسي يتمثل في حماية حقوق الأفراد كافة والدفاع عنها فضلا عن نشر وتعميق ثقافة حقوق الإنسان وحرياته فإن هذه الأنشطة لابد أن تتأثر بالتطورات الدستورية والقانونية التي تحدث في العراق [9].

إن الإطار الدستوري والقانوني يشكل عاملا حاسما في تحديد طبيعة نشاط منظمات المجتمع المدني، إذ تعكس التشريعات بما تتضمنه من ضوابط مدى حرية هذه المنظمات، الأمر الذي يكشف في الوقت نفسه طبيعة النظام السياسي والعلاقة القائمة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني. وتشمل هذه التشريعات حق تأسيس المنظمات، وصلاحيات الدولة في الرقابة والإشراف، وحرية ممارسة الأنشطة واختيار مجالات العمل، كما تمتد إلى منح الدولة سلطة حل المنظمة أو تصفيتها عند الضرورة. وبصورة عامة، كلما اتسمت التشريعات بتوسيع نطاق الحريات الأساسية الممنوحة لهذه المنظمات، انعكس ذلك بصورة إيجابية على قدرتها في أداء أدوارها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. ويشهد العراق اليوم مطالبات متنامية لترسيخ حق تأسيس مؤسسات المجتمع المدني وضمان حرية اختيار مجالات نشاطها وفق احتياجات المجتمع، مع الحد من الهيمنة البيروقراطية للدولة، والاحتكام إلى القضاء عند حدوث أي نزاع[1]. بناء على ما تقدم سوف نتناول هذه التطورات في مطلبين التطورات الدستورية في المطلب الأول والتطورات القانونية في المطلب الثاني وذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول

التطورات الدستورية لمنظمات المجتمع المدني في العراق

شهد العراق خلال ما يقارب أربعة عقود ونصف تطبيق دساتير مؤقتة، والعمل في ظل ظروف استثنائية وطارئة ووجود محاكم خاصة. كما أن جميع هذه الدساتير المؤقتة، بما فيها دستور عام 1970 المؤقت ومشروع الدستور الدائم، لم تصدر عن هيئات تشريعية منتخبة، وإنما عن مجلس قيادة الثورة. وقد أدى غياب دستور دائم يتمتع بشرعية حقيقية إلى افتقار البلاد لمؤسسات مجتمع مدني راسخة وفاعلة. ومن المعروف أنه لا يمكن لأي نظام ديمقراطي أن يستقيم دون وجود مؤسسات مجتمع مدني تعبر عن مختلف شرائح المجتمع وتجسد إرادة المواطنين، مثل النقابات المهنية والمنظمات الاجتماعية والجمعيات بمختلف أنواعها، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان والهيئات الثقافية، فضلا عن وسائل الإعلام المستقلة كالإذاعة والتلفزيون غير المملوكة للدولة.
ومنذ الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 دخلت البلاد مرحلة حساسة من تاريخها الحديث، خصوصا فيما يتعلق بتحديات بناء المجتمع المدني. وأصبح نشوء منظمات المجتمع المدني ضرورة حتمية في ظل مرحلة التحول الواسع التي تمر بها الدولة، باعتبارها فرصة مهمة يمكن استثمارها لإرساء أسس جديدة ومتينة تسهم في تجاوز أخطاء الماضي وتحقيق تقدم حقيقي في مسار تطور هذا البلد.[10]

على الرغم من إن كافة الدساتير العراقية السابقة لم تتطرق إلى مؤسسات أو منظمات المجتمع المدني إلا إن الدستور العراقي الدائم لعام 2005 يعتبر الدستور الوحيد الذي أشار إلى منظمات المجتمع المدني إذ نص في المادة (45/أولا) منه على تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها وينظم ذلك بقانون"، كما نص في المادة (39) منه على إن أولا: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة للجميع، ثانيا: لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها[11] . مما ورد في أعلاه تبين للباحثة إن الدستور العراقي لعام 2005 لم يرد فيه أي قيد على حق تكوين الجمعيات وتأسيس منظمات المجتمع المدني في العراق ولكن أصبحت أغلبها تابعة لأحزاب سياسية الأمر الذي أفقد هذه المنظمات استقلاليتها.

المطلب الثاني

التطورات القانونية لمنظمات المجتمع المدني في العراق

كي يتسنى إضفاء الطابع القانوني على منظمات المجتمع المدني وتمتعها بصفة ومسؤولية قانونية محددة لابد من إنشاء المنظمة بشكل رسمي وذلك من خلال عقد اجتماع تأسيسي يتبنى وثائق المنظمة المراد إنشائها ولإضفاء الصفة الرسمية والقانونية على إنشاء المنظمة بقدر أكبر نرى في بعض البلدان أنها تشترط وجود كاتب عدل يوثق وثائق المنظمة بما فيها محضر الاجتماع التأسيسي والوثائق الحاكمة التي تبناها قبل أن تكون قابلة للإنشاء بينما في بلدان أخرى يعتبر التوثيق العدلي كافيا لإنشاء المنظمة وإضفاء الصفة الرسمية والقانونية عليها[12].

لذا كفلت معظم الدساتير العراقية ومنها الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 الحق في إنشاء منظمات المجتمع المدني وتكوين الجمعيات وبناء على ذلك صدرت مجموعة من القوانين التي كفلت هذا الحق بما في ذلك قانون المنظمات الغير حكومية رقم (12) لسنة 2010 عندما أقر الحق في تكوين الجمعيات أو النقابات وذلك في المادة (4) منه التي نصت على " لكل شخص عراقي طبيعي أو معنوي حق تأسيس منظمة غير حكومية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وفق أحكام هذا القانون"، كما نص في الفقرة ثانيا منه على الشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس للجمعية إذ اشترط أن يكون عراقي الجنسية وأن يكون مقيم في العراق وأن يكون كامل الأهلية وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف[13]. أما قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل فقد تطرق إلى أحكام التطورات القانونية لمنظمات المجتمع المدني في المادة (204) منه التي نصت على[14]:

1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (15) سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من أ- أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في العراق جمعية أو هيئة منظمة ترمي إلى ارتكاب الأفعال المذكورة في المواد (200،201،202)، ب – كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في العراق فرعا لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها، ج – كل أجنبي مقيم في العراق وكل عراقي ولو كان مقيما في الخارج أنشأ أو أسس أو أدار فرعا في الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات المتقدم ذكرها.
2- تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من: أ- انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها، ب – اتصل بالذات أو الواسطة بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له".

ولم يكتف بذلك بل إنه جرم إنشاء الجمعيات السرية وذلك في المادة (205) منه إذ جعل عقوبة إنشائها الحبس لمن يتولى إدارتها والحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر لمن يكون عضوا فيها كما وضح المقصود بالجمعية السرية في الفقرة ثالثا من المادة المذكورة آنفا[14]. كما نصت المادة (206) على تجريم إنشاء أو تأسيس الجمعيات أو الانضمام إليها دون الحصول على إذن من السلطات المختصة، أو بناء على إذن صادر استنادا إلى بيانات غير صحيحة، وكذلك الانضمام إلى منظمات مقرها في الخارج دون إذن رسمي من الجهات المختصة[14] . وأعطى للمحكمة الحق في حل الجمعيات أو الهيئات التي تكون أغراضها إجرامية وبعد حلها لها أن تأمر بمصادرة نقودها وأوراقها وكافة أمتعتها وإذا كان مكان الجمعية أو الهيئة قد أرتكبت فيه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني منه إذ للمحكمة أن تأمر بإغلاقه وذلك في المادة (207) منه[14] . لكل ما تقدم ترى الباحثة إن هذا الحق يلقي على عاتق الدول التزامين سنوضحها على النحو الآتي:

1- التزام إيجابي يتمثل في سن تشريعات وتنظيمات تشجع على ممارسة هذا الحق وتقوية مجتمع مدني مستقل.
2- التزام سلبي يتمثل بعدم المساس بحرية الجمعيات.

المبحث الثالث

آليات منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان

من بين أهم الآليات غير الحكومية التي اتبعتها منظمات المجتمع المدني هي الرقابة والدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته ورصدها المشرع أيضا بالحماية إلا إنها دائما تكون بحاجة إلى تفعيل من أجل ممارستها بشكل فعلي على أرض الواقع بالإضافة إلى ممارسة ضمانات حقوق وحريات الأفراد المقررة قانونا دوليا وداخليا لاسيما وإن منظمات المجتمع المدني من بين المنظمات التي تتولى صياغة قوانين وأنظمة هدفها الرئيسي هو التحرر والعدالة الاجتماعية إذ اتخذت هذه المنظمات ذات التوجه نحو حقوق الإنسان قرارا إستراتيجيا لتعزيز ضمانات حقوق الإنسان بدلا من أنواع العمل السياسية الأخرى[15].

يمثل دور منظمات المجتمع المدني محورا أساسيا في حماية حقوق الإنسان، إذ تعد هذه الحماية جزءا من مهامها الرئيسية وتقوم هذه المنظمات برصد الانتهاكات والتحقيق فيها، وإعداد التقارير، ورعاية ضحايا الانتهاكات، بالإضافة إلى استخدام آليات متعددة لحشد التأييد وتعديل القوانين والسياسات وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان كما تعمل على دعم الضحايا ومؤازرتهم، وإبلاغ الرأي العام بما يحدث، للتأثير على صناع القرار، ومراقبة مدى تطبيق القوانين، وتوسيع قاعدة المؤيدين لنشر ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها، وتقوم منظمات المجتمع المدني بنشر تقارير حول الانتهاكات على المستوى العالمي، بهدف توضيح الممارسات المخالفة

لحقوق الإنسان في بعض الدول، ويترتب على نشر هذه التقارير أثر أدبي وسياسي على مستوى العلاقات الدولية. ومن ثم، تتنوع آليات حماية حقوق الإنسان التي تستخدمها هذه المنظمات بين الرقابية والدفاعية والحمائية، بما يضمن صيانة الحقوق وتعزيز احترامها.[1] وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل على النحو الآتي:

المطلب الاول

الآليات الرقابية لمنظمات المجتمع المدني

تعد منظمات المجتمع المدني من بين الجهات غير الحكومية التي تأخذ على عاتقها حماية حقوق وحريات الإنسان وصياغة أنظمة وقوانين التحرر والعدالة الاجتماعية إذ اتخذت هذه المنظمات ومن أجل تحقيق هدفها الرئيسي في حماية حقوق الإنسان قرارات إستراتيجية تتولى تعزيز الحقوق المذكورة آنفا بدلا من أشكال العمل السياسية الأخرى، وأنواع هذه المنظمات تعكس تطور مفاهيم الحقوق والحريات في معاهدات الأمم المتحدة لذا تعتبر الحامية لحقوق الإنسان وفاعل مهم في مجال حقوق الإنسان وحرياته إذ تستمد أهميتها من الطابع الخاص لمنظمات المجتمع المدني كونها تنطوي على هدف غير ربحي وتقوم على فلسفة العمل التطوعي والخدماتي وتضم العديد من الكفاءات المدربة بالقدر الذي يتيح لهذه المنظمات ممارسة دورها الرقابي في مجال حقوق الإنسان كونها تعد من أبرز الحقائق التي تفرض نفسها على الرأي العام بكافة جوانبه الرسمية والشعبية الداخلية والخارجية لذا تبرز المنظمات الغير حكومية خاصة في زمن العولمة لممارسة دورها الرقابي في نطاق الضمانات والآليات الدولية والقومية لكفالة حقوق الإنسان وضمان تطبيقها بشكل فعلي وسليم على أرض الواقع[1].

وبما إن المجتمع المدني يعد المحرك الرئيسي لإعمال حقوق الإنسان من خلال تعزيز أنظمتها وحمايتها وكذلك تبنيه لإستراتيجيات وآليات مختلفة ما يقتضي دراسة مدى توفر الظروف الملائمة التي تعزز من دور منظمات المجتمع المدني في مجال الحقوق والحريات لجميع أفراد المجتمع ما جعلها هيئات رقابية صالحة لمواجهة الظلم كونها تعطي صوتا لوجهات النظر ونقاط نظر غير معروفة ولكي يكون الاتجاه الرقابي للمنظمات غير الحكومية صحيحا يجب أن يكون هناك نطاق للحوار مفتوحا وبأقل تدخل ممكن وبذلك يتحقق الهدف الرئيسي الذي أسست من أجله من خلال جلب الظلم الذي يتعرض له أفراد المجتمع إلى المجال العام وحمل صانعي القرار في الدول القوية على وضع الاهتمام بقضايا حقوق وحريات الإنسان ضمن جدول أعمالها والتوصل إلى اتفاقيات تتولى كفالتها كما يقوم أعضاء منظمات المجتمع المدني بحملات عالمية لدفع قضايا كثيرة من بينها قضية حقوق الإنسان إلى قمة أجندات صانعي السياسة[15].

المطلب الثاني

الآليات الدفاعية لمنظمات المجتمع المدني

أن جميع أعمال منظمات المجتمع المدني ومبادراتها يجب أن تنصب على خدمة المصلحة العامة لأفراد المجتمع وذلك من خلال تقديم خدمات للفئات المستهدفة من أفراد المجتمع والأعمال الاجتماعية التي تستهدف الفئات الأخرى من المعاقين أو من هم في وضعيات حرجة تستلزم التدخل وحماية الطفولة والاهتمام بقضايا المرأة والتعليم وتوفير متطلبات الوقاية الصحية والدفاع عن حقوق الإنسان وتعميم ثقافتها ونشر قيم المواطنة بين كافة أفراد المجتمع وحماية البيئة التي ينتمون إليها وتوفير متطلبات العيش الكريم من خلال محاربة الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي وترسيخ مقومات الهوية الوطنية وغير ذلك من الآليات التي تتخذها منظمات المجتمع المدني من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وتوفير متطلباتها خاصة للفئات المستضعفة دون أن تكون الغاية من تلك الآليات الربح أو حتى تحقيق المصالح الشخصية لأعضاء المنظمة أعلاه[16].

إلا إن هذه الآليات ولكي يتحقق الغرض الرئيسي منها في الدفاع عن حقوق الإنسان لابد أن تركز المنظمات غير الحكومية جهودها أيضا على الجوانب التي سندرجها على النحو الآتي:[17]

1- تشجيع أفراد المجتمع على المشاركة في العملية السياسية من خلال إبداء أصواتهم في الانتخابات كونه جانب في غاية الأهمية لضمان حقوقهم وحرياتهم.
2- التأكيد على قيام مجتمع مدني متطور وقوي قادر على مساءلة الجهات السياسية العليا والتأثير في السياسات العامة من خلال القوانين الخاصة بالشفافية والمساءلة وغيرها من القوانين الأخرى التي تدفع المجتمع المدني لأخذ دوره الأكبر في ضمان حقوق الإنسان لأفراد المجتمع والدفاع عنها بمجرد تعرضها للانتهاك.
3- مواصلة العمل على تمكين المرأة من خلال التعليم والتدريب والحث والمساعدة على مشاركتها في العملية السياسية.
4- بذل الجهود اللازمة لتوعية أفراد المجتمع بحقوقهم ومسؤولياتهم الدستورية وغيرها من القضايا الأخرى المتعلقة بالديمقراطية والمجتمع المدني.
5. القيام بحملات ضغط من أجل تشريع المزيد من القوانين التي تنطوي جوانبها على حفظ وكفالة حقوق الإنسان والحد من العنف لاسيما العنف الأسري ومن بين هذه القوانين قانون حماية العنف الأسري الذي تأخر تشريعه بسبب التجاذبات السياسية.

6- تأسيس المزيد من الشبكات التي تتولى الدفاع والتمكين في كافة جوانب ومجالات حقوق الإنسان خاصة وإن المجتمع المدني لاسيما في العراق لا يزال بحاجة إلى المزيد من التعاون والنمو فيما بين منظماته الفاعلة ومساعدة المنظمات المستحدثة من أجل نموها بالاتجاه الصحيح.
7- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لاسيما في العراق إذ إنها تعد من القضايا المهمة التي يجب على المجتمع المدني الإستمرار بها من أجل تحقيق أهدافها.

المطلب الثالث

الآليات الحمائية لمنظمات المجتمع المدني

من أهم الآليات الحمائية التي تمارسها منظمات المجتمع المدني ما سنوضحه على النحو الآتي[18]:
1- تهدف منظمات المجتمع المدني إلى إثارة الرأي العام العالمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال الكشف عن الجهات المسؤولة عن الانتهاكات ونشر المعلومات والوثائق المتعلقة بها، مع توضيح خطورتها وضرورة التصدي لها. ويساهم هذا التحرك في ممارسة ضغط على الجهات أو الحكومات المسؤولة عن الانتهاكات، لدفعها إلى التراجع عن ممارساتها، أو حث جهات أخرى على التدخل والمساعدة في وقف تلك الانتهاكات.
2- تقديم مستمر للشكاوى بصدد الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان وذلك بفضل حق الطعن الفردي المعترف به للمنظمات بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية ،كما تشكل منظمات المجتمع المدني بهذا الصدد لجان لتقصي الحقائق في أماكن انتهاك حقوق الإنسان لتوثق تقاريرها معبرة عن الحقائق ونشرها على الملأ والتوصية بمؤازرة المضطهدين والمظلومين بسبب انتهاكات حقوقهم الإنسانية وكثيرا ما تؤدي حملات هذه المنظمات إلى إطلاق صراح المعتقلين تعسفا وإيقاف تعذيب المعذبين ومنع إزهاق أرواح المهددين بالإعدام التعسفي ولهذا فالاهتمام بنشاط هذه المنظمات يساعد على إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان وبالتالي فإن الآليات الحمائية لمنظمات المجتمع المدني تحقق الردع للدول التي تنتهك حقوق الإنسان.

المبحث الرابع

نشاط مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان

تتعدد الأدوار التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان وتتنوع ولتوضيح هذه الأدوار سنتولى تقسيم إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول دور منظمات المجتمع المدني في التثقيف بحقوق الإنسان وفي الثاني نشاط منظمات المجتمع المدني في تطوير حقوق الإنسان وفي الثالث نشاط منظمات المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

نشاط منظمات المجتمع المدني في التثقيف بحقوق الإنسان

تعد التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان واجبا وطنيا ملزما لكل من منظمات المجتمع المدني والحكومات، وهي مسؤولية تقع على عاتقهم جميعا. ويتطلب ذلك إعمال شراكة حقيقية تقوم على قيم إسلامية وعربية وعالمية مشتركة، مستندة إلى المعرفة الكاملة بحقوق الإنسان، والوعي التام من قبل منظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال والحكومات بواجباتها في احترام الآخرين وتقدير كرامتهم بغض النظر عن أحوالهم ومعتقداتهم. كما يجب النظر إلى الاختلاف وتعدد الثقافات كعنصر رئيس في تحقيق التنمية المستدامة، وتتعدد مداخل وأنماط الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والحكومات، بحيث تهدف إلى تعزيز التحول الديمقراطي مع تجنب المواجهة المباشرة أو الخفية، والحفاظ على استقلالية المنظمات ضمن مساحة محددة، وتعزيز الحوار النشط بين الطرفين. وتركز هذه الشراكة على إقناع جميع الأطراف بأن مصلحة الجميع تكمن في التعاون لتبادل الأدوار في نشر ثقافة حقوق الإنسان، بما يسهم في إعداد مواطن واع بحقوقه، قادر على المشاركة الفاعلة في المجتمع، ومطلع على القضايا والتحديات التي تواجه الإنسان[19]. يستند محور التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى مجموعة من المبادئ أهمها[1]:
1- حرص كل من الحكومة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان على إدراك أهمية الشراكة بينهما، سواء على المستوى التشريعي أو فيما يتعلق بالالتزام الوطني بنشر ثقافة حقوق الإنسان.
2- يجب أن يتضمن الالتزام السياسي الرسمي إدراكا لأهمية بناء شراكة حقيقية بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني في جميع المجالات، بما في ذلك مجال التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان.
3- تنطوي حقوق الإنسان على أبعاد متعددة، سواء كانت فلسفية تتعلق بطبيعة الإنسان أو تاريخية تجعل من حقوق الإنسان إنتاجا عالميا. وتسعى منظمات المجتمع المدني إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال نشر الوعي العام وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وتشمل جهودها إقامة الدورات التعليمية، والندوات العلمية، والحلقات النقاشية، وغيرها من الفعاليات التي تعدها المنظمات من خلال تدريب المدربين والنشطاء المتخصصين في مجالات الثقافة العامة المرتبطة بحقوق الإنسان. كما تصدر هذه المنظمات الكراسات التدريبية والمطبوعات والملصقات التي تسهم في تعزيز الوعي بحقوق الإنسان، إلى جانب السعي لإدراج مفردات حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية.

المطلب الثاني

نشاط منظمات المجتمع المدني في تطوير حقوق الإنسان

لقد لعبت منظمات المجتمع المدني دورا بارزا في مجال العمل على صياغة العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وساهمت بشكل فعال في إصدارها وضمان تطبيقها السليم. فقد كان لهذه المؤسسات أثر مهم في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ عملت كهيئات استشارية للوفود المختلفة، وزودتها بالعديد من الآراء والمقترحات. كما قامت هذه المنظمات بدور حيوي في الدعاية والترويج للإعلان، مما ساعد على نشر مبادئه على نطاق واسع، من خلال ما أصدرت من نشرات، وعقد المؤتمرات والفعاليات المختلفة التي نظمتها[1].

كما يسجل لمنظمات المجتمع المدني دور مباشر في إعلان وتبني أكثر من ستين إعلانا واتفاقية دولية وميثاقا ومعاهدة تحمي حقوق الإنسان، إلى جانب مشاركتها في صياغة الوثائق الإقليمية، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. كما برزت إلى الوجود مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان، ومن أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى معاهدة إنهاء جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة عام 1981، ومعاهدة تحريم التعذيب عام 1987. وتقوم منظمات المجتمع المدني بدور حيوي في الرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقيات والمواثيق، وضمان احترامها من قبل الدول، إذ إن توقيع الدول عليها لا يضمن بالضرورة الالتزام بها، وغياب هذه المنظمات قد يؤدي إلى نقص الضغط الكافي الذي يدفع الدول لاحترام التزاماتها[1].

المطلب الثالث

نشاط منظمات المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان

استمرت جهود منظمات المجتمع المدني في الإسهام الفكري في الحوار حول مفاهيم حقوق الإنسان. وقد أولت هذه المنظمات اهتماما مستمرا بمناقشة العلاقة بين الإسلام وحقوق الإنسان، من خلال تنظيم حلقات نقاشية شارك فيها عدد من الكتاب والمفكرين، والمشاركة في برامج تلفزيونية متخصصة، إلى جانب حضورها في العديد من الندوات العربية والدولية. كما أولت المنظمات اهتماما خاصا بمناقشة مفاهيم التدخل الإنساني الدولي، وأصدرت تقارير سنوية ترصد آخر المستجدات المتعلقة بحقوق الإنسان في الوطن العربي، موثقة معاناة عشرات الملايين من المواطنين في مناطق تتفاقم فيها الأزمات جراء الاحتلال الأجنبي في فلسطين والعراق والجولان، والنزاعات المسلحة في السودان واليمن والصومال، فضلا عن أوضاع ملايين المهاجرين والمشردين، الذين يفتقرون إلى حماية فعلية لحقوقهم، حتى وفقا لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد أظهرت التقارير السنوية لعامي 2009 و2010 استمرار الانتهاكات، إذ تقاعست الحكومة المصرية عن الالتزام بإنهاء حالة الطوارئ، بينما احتفظت ست دول عربية بقوانين مماثلة، وشددت ست دول أخرى من قوانينها لمكافحة الإرهاب. ونتيجة لذلك، يعيش أكثر من مائتين وخمسين مليون شخص في العالم العربي في ظروف استثنائية تحد من ضمانات حقوقهم في الحرية والأمان الشخصي والسلامة البدنية والخصوصية والمحاكمة العادلة[19].

الخاتمـــــــة

تطرقنا من خلال هذا البحث الى دور منظمات المجتمع المدني في مسألة حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين النافذة التي تتبعها في ممارسة دورها كونها تنظم الحقوق والواجبات لجميع أفراد المجتمع وتفرض على الدولة العضو فيها ضمان حقوق الإنسان لجميع أفرادها وبعد البحث والتعمق فيها تم الوصول الى مجموعة من النتائج والتوصيات كما مدرج في أدناه:

اولا: الاستنتاجات

1- لقد شهد مفهوم حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة تطورا مهما وتغيرا كبيرا وأصبح هذا المفهوم يطغى على الكثير من مجالات البحث في إطار القانون الدستوري والقانون الدولي العام.
2- إن المشرع العراقي ورغبة منه في الارتقاء بمنظمات المجتمع المدني وبغية تشجيع المواطنين على تأسيس هذه المنظمات أعفى في قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010 النافذ طالب التأسيس من الرسوم الجمركية كما أعفى الجمعيات ذات النفع العام من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة.
3- إن المشرع العراقي لم يعط الحق للجهات الإدارية المختصة التدخل في حل المنظمات في قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010 النافذ وهذا ما ينسجم مع التحولات الجذرية التي يشهدها العراق في حياته السياسية حاليا.
4- نجحت منظمات المجتمع المدني في اختيار آليات ملائمة لضمان حماية حقوق الإنسان بشكل فعلي وكان لها قنوات عديدة تمارس من خلالها الحماية منها آليات رقابية وأخرى دفاعية وثالثة حمائية.
5- حرصت منظمات المجتمع المدني على أن تستوعب فعالياتها ونشاطاتها مجمل أبعاد قضايا حقوق الإنسان سواء ما كان منها معترف به في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سواء ما كان منها معترف به في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام

1948 أم العهديين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966 أم في الإعلانات الخاصة بحقوق المرأة والقضاء على التمييز العنصري وحقوق الأقليات.

ثانيا: التوصيات

1- تعزيز ودعم الإستقلالية القانونية والمالية لمنظمات المجتمع المدني لحمايتها من القيود والتدخلات الخارجية المشروطة.
2- بناء القدرات والتوعية من خلال تدريب الكوادر العاملة في منظمات المجتمع المدني وتنفيذ حملات لنشر ثقافة حقوق الإنسان على كافة أفراد المجتمع والحرص على ضمان تطبيقها الفعلي على أرض الواقع.
3- تعزيز الشفافية والتعاون بين منظمات المجتمع المدني والمجتمع المحلي والدولي والإقليمي لتحقيق أثر كبير في ضمان حقوق الإنسان لأفراد المجتمع المنتهكة حقوقهم وذلك من خلال إلزام المنظمات بإتباع نظم واضحة للشفافية المالية والإدارية.
4- توفير الحماية الكافية للعاملين في منظمات المجتمع المدني وذلك من خلال توفير آليات حماية قانونية وأمنية للعاملين في مجال حقوق الإنسان.

المـــصـــادر

[1] د.عامر عياش عبد، أديب محمد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، دراسة قانونية منشورة في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، السنة الثانية.
[2] غادة الحلايقة، تعريف منظمات المجتمع المدني، مقال متاح على الموقع الألكتروني https:\\mawdooa.com، تاريخ الزيارة (يوم الجمعة في 2024/11/29).
[3] أحمد صالح علي، جميلة محمد الكمالي، دور الجامعات في تهيئة منظمات المجتمع المدني للتنمية المستدامة، إشراف وعرض: مؤسسة إستدامة لتنمية القدرات، بحث منشور في مجلة جامعة حضرموت، المؤتمر العلمي الرابع، 24-25 يوليو، 2019.
[4] محمد علي النجار، منظمات المجتمع المدني السوري (الجذور والواقع والمستقبل)، مجلة مقاربات.
[5] تبنى هذا التعريف مركز دراسات الوحدة العربية في الندوة التي أقامها حول منظمات المجتمع المدني عام 1992.
[6] عبد الرحمن أحمد أبو دوم، دور منظمات المجتمع المدني في التوعية المجتمعية، ملخص ورقة.
[7] أسماء مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان (دراسة حالة منظمة العفو الدولية)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011-2012.
[8] رونق عودة عباس، التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2013.
[9] د.حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، 2015.
[10] د.نادية فاضل عباس فضلي، دراسة في المجتمع المدني (العراق: إنموذجا)، دراسات دولية، العدد 38.
[11] دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005.
[12] ليون إي آيريش وآخرون، دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني، ترجمة د.محمد أحمد شومان، الطبعة الأولى، جمعية الأمل العراقية، 2007.
[13] قانون المنظمات الغير حكومية رقم (12) لسنة 2010.
[14] قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
[15] حيلة حنان، منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار،الجزائر،2021-2022.
[16] حسام شحادة، المجتمع المدني (سلسلة التربية المدنية 6)، الطبعة الأولى، بيت المواطن للنشر والتوزيع، دمشق، 2015.
[17] د.خالد حنتوش ساجت، المجتمع المدني، التقرير الإستراتيجي لمركز الرافدين للحوار، المحور الثامن، العراق، 2020.
[18] أسماء فريد الرجال، دور المنظمات غير الحكومية في حماية الحقوق الإجتماعية، بحث منشور على الموقع الألكتروني https:\\hrights studies.sis.gov.eg، تاريخ الزيارة (الإثنين في 2025/6/2، الساعة الحادية عشر مساء).
[19] إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010- 2011.